

Distr.: General
7 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.3)]

١٩٦/٥٦ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها الأخرى المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ألمانيا لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتوفير التسهيلات لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سويسرا على تنظيم الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وأحداثها الخاصة في جنيف،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠١ فيما يتعلق بمواصلة اعتبار تدهور التربة وأساسا التصحر وإزالة الغابات، مجالاً محورياً يركز عليه المرفق بوصف ذلك وسيلة لتعزيز دعمه للتنفيذ الناجح للاتفاقية،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى

قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، بما في ذلك تحقيق التكامل بين استراتيجيات القضاء على الفقر،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢)؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) A/56/175.

٢ - توجب بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما اعتماد الإعلان بشأن التعهدات بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية^(٢)؛

٣ - توجب أيضا بنتائج الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

٤ - تلاحظ إنشاء اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، وتدعو الأطراف وسائر العناصر الفاعلين إلى المشاركة في الدورة الأولى للجنة، المقرر عقدها في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ٢/م-٥ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(٤)؛

٥ - تلاحظ أيضا أن ولاية اللجنة ومهامها ستخضع للتجديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، في ضوء الدروس المستفادة خلال الاستعراض الشامل الذي ستجريه اللجنة^(٥)؛

٦ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٧)، واتفاقية مكافحة التصحر، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وأمانات تلك الاتفاقيات والصكوك، فضلا عن المنظمات ذات الصلة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع مشاركة مجموعة الإدارة البيئية، حسب الاقتضاء، على مواصلة أعمالها من أجل تعزيز التكامل فيما بينها، مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، وعلى تعزيز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وعلى تقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف ذات الصلة بكل منها؛

٧ - توجب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر أن يقدم للعملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، كإسهامات فيها، موجز رئيسي لجلسة الحوار التفاعلي على المستويين الوزاري والرفيع المستوى، المعقودتين خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، الذي يشمل التحديات والفرص فيما يتصل بمكافحة التصحر وكبح تدهور التربة وتخفيف آثار الجفاف في البلدان النامية المتضررة، بما في ذلك التحديات والفرص المتصلة بالموارد المالية وتحقيق التنمية المستدامة^(٨)، إلى جانب التقرير الشامل الذي أعده الفريق العامل المخصص لإجراء استعراض وتحليل متعمقين للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف^(٩)؛

(٣) ICCD/COP(4)/11/Add.1، المقرر ٨/أ-٤، المرفق.

(٤) انظر ICCD/COP(5)/11/Add.1.

(٥) المرجع نفسه، المقرر ١/أ-٥، الفقرة ٣.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (المركز المعني بأنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٨) ICCD/COP(5)/11/Add.1، المقرر ٨/أ-٥، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، المقرر ٣/أ-٥، المرفق.

- ٨ - **توجّب أيضا** بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في إطار البند ٧ من جدول أعمال اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومفاده أن ينظر خلال اجتماعه المقبل في التعديلات المقترح إدخالها على الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله^(١) بغية اعتبار تدهور التربة، وأساسا التصحر وإزالة الغابات، مجالا محوريا يركز عليه المرفق، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز دعمه للتنفيذ الناجح للاتفاقية، وذلك لغرض أن يوصي المجلس جمعية الدول المشاركة في المرفق بالموافقة على تلك التعديلات في اجتماعها المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛
- ٩ - **تشجيع** مؤتمر الأطراف ومجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية على العمل بفعالية وفي ظل التعاون لتيسير تمويل التنفيذ التام للاتفاقية من جانب المرفق بغية تحقيق أهداف الاتفاقية في مجال تدهور التربة وأساسا التصحر وإزالة الغابات؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض البلدان النامية المتضررة اعتمدت برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية خاصة بها، وتحث البلدان النامية المتضررة التي لم تفعل ذلك بعد على تعجيل عملية إعداد واعتماد برامج عمل خاصة بها بغية وضع صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن؛
- ١١ - **تهيب** بالاجتماع الدولي أن يسهم في تنفيذ تلك البرامج بوسائل منها إبرام اتفاقات الشراكة وعن طريق برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأن يدعم جهود البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٢ - **تدعو** البلدان النامية المتضررة أن تجعل تنفيذ برامج العمل الخاصة بها لمكافحة التصحر ضمن أولى أولوياتها في حوارها مع شركائها في التنمية؛
- ١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع الفاعلين في المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر، وتشجع في هذا الصدد، البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛
- ١٤ - **توجب** بزيادة التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛
- ١٥ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تدفع فورا وبالكامل اشتراكها اللازمة للميزانية الأساسية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكها عن عام ١٩٩٩ و/أو فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان استمرارية التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٦ - **تهيب** بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام

(١٠) DP/1994/60، المرفق.

والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(١١) وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية بما فيها الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛

١٨ - **تشجع** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تنفيذ المقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذته مجلسه التنفيذي فيما يتصل بالتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجعل أنشطة مكافحة التصحر من الأنشطة الرئيسية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي^(١٢)؛

١٩ - **توافق** على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى على أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أجل لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٩٠

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(١١) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr. 1، المقرر ٢/أ-٢، المرفق، الفقرات ٦-١١.

(١٢) انظر DP/2000/1، الفقرة ٢٣١.